إقتراح تعّديل مواد القانون رقم305

إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين

المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 15- تاريخ 2001/4/5

الفصل الأول : في غاية النقابة

المادة الأولى: للمعالجين الفيزيائيين في لبنان نقابة إسمها "نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان" مركزها في العاصمة بيروت وتضم المعالجين الفيزيائيين المرخص لهم بممارسة مهنة العلاج الفيزيائي في الجمهورية اللبنانية.

المادة الثانية: عدّل نص المادة الثانية من القانون رقم 2001/305 ليصبحعلى الوجه التالي :

نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان هي نقابة مهنية، صحية، علمية وإدارية مهمتها:

أ- جمع كلمة المعالجين الفيزيائيين والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المشروعة، ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آداب مهنة العلاج الفيزيائي وكرامتها ومراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة.

ب- تأديب المعالجين الفيزيائيين الخارجين على قانونها او على نظامها الداخلي و آداب مهنة العلاج الفيزيائي والنظام العام والآداب العامة.

ج- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة العلاج الفيزيائي بناء على طلب الوزارات المختصة وليس بناء على طلب أي شخص طبيعي كان او معنوي وان يكون رأيها غير مقيّد.

د- إبداء الرأي في إرسال البعثات لحضور مؤتمرات العلاج الفيزيائي المنظّمة من قبل جهات صحية او تربوية محلية او دولية على ان يكون رأيها وقرارها إلزامي في حال دعوتها.

أضيفت الفقرة (هـ)التالية الى المادة الثانية من القانون رقم 2001/305:

هـ- التعاون مع وزارة الصحة العامة للأخذ برأي النقابة الالزامي لإعطاء رخص فتح و إستثمار مراكز العلاج الفيزيائي ، و في حال التباين فيما بين رأي الوزارة و رأي النقابة يحدّد موعد لإجراء الكشف من قبلهما معاً و رفع تقرير مشترك ليؤخذ بمضمونه لإعطاء الرخصة او حجبها ، مع إلزامية ترخيص مراكز العلاج الفيزيائي المتواجدة داخل النوادي الرياضية على انواعها و المراكز الطبية المشتركة و في مراكز الرعاية الصحية و المستوصفات.

و- السعي لدى الحكومة لاتخاذ المقررات التي تراها النقابة مفيدة في المسائل العائدة للصحة العامة والوقاية والتأهيل.

ز- السعي لحل المنازعات التي تقع بين المعالجين الفيزيائيين، أو بين المعالجين الفيزيائيين ومرضاهم والناشئة جميعها عن ممارسة المهنة.

أضيفت الفقرة (ح)التالية الى المادة الثانية من القانون رقم 2001/305:

ح- التعاون مع مختلف العاملين بالحقلين الصحي والطبي ومع سائر النقابات والجمعيات والهيئات والاتحادات المحلية والدولية المتصلة بالعلاج الفيزيائي لرفع مستوى المهنة وتبادل الخبرات والمعلومات.

تمثيل مهنة العلاج الفيزيائي لدى كل المراجع المحلية حكومية او خاصة والمراجع الدولية.

المادة الثالثة: عدّل نص المادة الثالثة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

لا يحق لأي معالج فيزيائي أن يمارس مهنة العلاج الفيزيائي في جميع الأراضي اللبنانية إلا إذا انتسب الى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان.

المادة الرابعة: عدّل نص المادة الرابعة بموجب من رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من القانون الرقم 99/96 تاريخ 1999/6/18، على كل من يتقدم بطلب انتساب الى النقابة ان يكون مستوفيا للشروط التالية:

أ- ان يكون من الجنسية اللبنانية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.

ب_ ان يكون المعالج الفيزيائي حاملاً لإجازة العلاج الفيزيائي الجامعية و شهادة دكتوراه في العلاج الفيزيائي من جامعة محلية رسمية او خاصة او من جامعة اجنبية معترف بها من الدولة اللبنانية على ان لا تقل مدة دراسته عن اربع سنوات للإجازة وسنتين للدكتوراه.

ج_ ان يكون حائزاً على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها رسمياً.

د_ ان لا يكون محكوم بجنحة شائنة او جناية مذكورة في بيان سجله العدلي.

ح- ان يكون حائزا على إجازة مزاولة مهنة العلاج الفيزيائي من وزارة الصحة العامة.

ط- ان يكون قد اتم الواحد والعشرون من العمر.

ك- ان ينجح في امتحان الدخول الشفهي و الخطي اللذين تجريهما النقابة.

أما فيما يتعلق بانتساب الأجانب، تراعى احكام المادة الرابعة من القانون 78/8 إضافة الى الأصول القانونية المرعية الإجراء والى شروط العضوية المذكورة أعلاه وتمنح الإجازة بمزاولة مهنة العلاج الفيزيائي للمعالج الاجنبي الغير لبناني شرط ان يكون تابعاً لبلد يسمح فيه للمعالج اللبناني بمزاولة مهنته على قاعدة المعاملة بالمثل، ولا يحق للمنتسبين الأجانب ان يُنتخبوا او يَنتخبوا .

ويكون طلب الانتساب خطياً وموّجهاً الى مجلس النقابة ومرفقاً بالمستندات المطلوبة مع افادة سكن لطالب الانتساب من مختار المحلة ومتضمناً تعهد بالالتزام بقوانين النقابة ونظامها الداخلي وقرارات مجلسها الإلزامية.

المادة الخامسة: عدّل نص المادة الخامسة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

ينظر مجلس النقابة في طلب الانتساب في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمه أو في مدة أقصاها شهرين ويقرر قبوله إذا كان مستوفياً الشروط القانونية مع تحديد تاريخ امتحان الدخول ولا يحق رفض أي طلب مستوفياً الشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

الفصل الثاني : في تنظيم النقابة

النبذة الأولى: الجمعية العمومية

المادة السادسة: عدّل نص المادة السادسة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

تتألف النقابة من جميع المعالجين الفيزيائيين المنتسبين اليها المقيدة أسماؤهم في جدولها ويتألف من اجتماعهم جمعية عمومية.

المادة السابعة: يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية على الصورة المبينة في هذا القانون وذلك برئاسة نقيب المعالجين الفيزيائيين في لبنان.

المادة الثامنة: عدّل نص المادة الثامنة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

تلتئم الجمعية العمومية العادية للنقابة بدعوة من النقيب في اجتماع عادي مرّة كل سنة وذلك في النصف الأول من شهر تشرين الثاني وعلى النقيب وبناءً على قرار مجلس النقابة بأكثرية الثلثين ان يدعوها لاجتماع غير عادي كلما كان ذلك ضرورياً او بناءً على عريضة خطية موّقعة من ثلث أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم حق المشاركة ومبيّن فيها الأسباب الداعية لهذه العريضة، وفي كلا الحالتين يتوجب على النقيب ان يدعو الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ تسلّمه العريضة او الطلب .

المادة التاسعة: عدّل نص المادة التاسعة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا المعالجين الفيزيائيين المقيدين في جدول النقابة والذين سددوا الاشتراكات السنوية المتوجبة عليهم كاملة قبل نهاية آخر شهر حزيران من كل سنة كما أنه لا يحق إلا لهؤلاء أن يترشحوا وان ينتخبوا (شرط أن يكونوا من الجنسية اللبنانية).

المادة العاشرة: عدّل نص المادة العاشرة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

أ_ المعالج الفيزيائي الذي يتأخر عن دفع الرسم السنوي بدون عذر شرعي لمدة سنتين متتاليتين، يشطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس النقابة بعد إبلاغه بواسطة إعلان بمثابة انذار يعلق على لوحة الإعلانات في مركز النقابة لمدة شهر وبواسطة بريده الالكتروني في حال وجوده ولا يحق له طلب قيد اسمه مجدداً الا بعد ان يدفع الرسوم المتأخرة والغرامات المترتبة التي يحدّدها مجلس النقابة.

أضيفت الفقرتين (ب) و(ج)التالية الى المادة العاشرة من القانون رقم 2001/305:

ب_ يجوز للعضو المفصول والمشطوب من جداول النقابة ان يتقدّم بطلب انتساب جديد عند زوال الأسباب التي دعت لفصله.

ج_ في جميع الأحوال, أي في حالات الفصل او الشطب او التوقيف المؤقت او النهائي عن ممارسة المهنة بقرار المجلس ام بأحكام تأديبية قطعية او الشطب لعدم تسديد الاشتراكات السنوية لمدة سنتين بدون عذر مقبول او لاي سبب آخر, يجب على النقابة ان تقوم فوراً بإبلاغ المراجع المعنية بقرار الشطب او الفصل او المنع عن ممارسة المهنة ولو مؤقتاً وبخاصة وزارة الصحة العامة لإجراء المقتضى القانوني وسحب وإيقاف مفاعيل إجازة ممارسة المهنة المعطاة من قبلها, والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفسخ التعاقد.

المادة الحادية عشرة: عدّل نص المادة الحادية عشرة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره على التعاقب: نائب النقيب، فأمين سر المجلس فأكبر الأعضاء سناً. وعلى النقيب وامين السر إعداد جدول اعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية وعرضه على مجلس النقابة لإقراره، وفي جميع الحالات تعلن الدعوة متضّمنة جدول الاعمال في مقرّ النقابة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وتنشر الدعوة على موقع النقابة الالكتروني الرسمي ويذكر فيها موعد ومكان الاجتماع.

المادة الثانية عشرة: عدّل نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

لا تعتبر الجمعية العمومية قانونية ما لم يحضرها اكثر من نصف أعضاء النقابة الذين سدّدوا اشتراكاتهم السنوية قبل نهاية شهر حزيران من كل سنة وذلك عطفاً على نص المادة 9 من هذا القانون المعدّل.

وفي حال عدم اكتمال النصاب تُكرّر الدعوة لاجتماع يعقد في خلال خمسة عشر يوماً من الموعد الأول ويكون هذا الاجتماع قانونياً بمن حضر.

- تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بالتصويت وبالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

أما الجمعية العمومية غير العادية فتتخذ قراراتها بالتصويت وبأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة الثالثة عشرة: عدّل نص المادة الثالثة عشرة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

تتناول صلاحيات الجمعية العمومية كل ما من شأنه تحقيق غاية النقابة واهدافها وتتناول بشكل خاص الأمور التالية:

أ_ انتخاب اعضاء مجلس النقابة والنقيب لمدة ثلاث سنوات وعضوين للمجلس التأديبي لمدة سنة وانتخاب عضوين للجنة الصندوق التقاعدي لمدة ثلاث سنوات، ومراقب عام للصندوق التقاعدي (من بين النقباء السابقين) ومساعدان وتكون ولايتهم لمدة سنة (من أعضاء مجلس النقابة او المجلس التأديبي السابقين).

ب_ المصادقة على المقررات التي يقترحها عليها مجلس النقابة.

ج_ المصادقة على التقرير المالي بعد بحثه ومناقشته كذلك مناقشة موازنة السنة المالية القادمة المقترحة، عند الاقتضاء، من مجلس النقابة لإقرارها.

د_ تحديد التوّجهات العامة للنشاطات على اختلافها وبحث جدول الاعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.

هـ_ تحديد وتعديل رسم الاشتراك السنوي ورسم الانتساب المترتبين على المعالجين الفيزيائيين ورسم الترشح للانتخابات كل ذلك بناءً على اقتراح مجلس النقابة.

و_ التدقيق في حسابات السنة السابقة والمصادقة عليها.

ز_ إبراء ذمة النقيب وأعضاء المجلس فور التصديق على الحساب الختامي للسنة السابقة .

المادة الرابعة عشرة: تبحث الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التي لها علاقة بالمهنة والمبينة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس.

النبذة الثانية: مجلس النقابة

المادة الخامسة عشرة: يتألف مجلس النقابة من إثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وتنتخب نقيباً من بينهم في الجلسة نفسها.

المادة السادسة عشرة: ينتخب أعضاء مجلس النقابة والنقيب بطريقة الاقتراع السري لثلاث سنوات وتنتهي في كل سنة مدة ثلث الأعضاء. يكون الاقتراع بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، أما في الدورة الثانية فبالأكثرية النسبية وفي حال تساوي الأصوات يفوز الأكبر سناً.

المادة السابعة عشرة: عدّل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يمكن تجديد انتخاب الأعضاء المنتهية مدة ولايتهم لمرة واحدة ولا يجوز تجديد انتخابهم للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء دورة انتخابية واحدة على الأقل. يعّين بالقرعة في السنتين الأولى والثانية ،من المجلس التأسيسي او الجديد في حال انتخاب جميع اعضاءه كاملاً في دورة واحدة، ثلث الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم.

المادة الثامنة عشرة: عدّل نص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة خمس سنوات على الأقل، على الاراضي اللبنانية، أن يرّشح نفسه لعضوية مجلس نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان ولعضوية المجلس التأديبي والى لجنة الصندوق التقاعدي ويحق للمعالج الفيزيائي الذي مارس المهنة مدة خمسة عشر سنة على الأقل على الأراضي اللبنانية أن يرشح نفسه لمركز النقيب.

المادة التاسعة عشرة: عدّل نص المادة التاسعة عشرة من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

مدة ولاية النقيب ثلاث سنوات ولا يجوز تجديد إنتخابه إلا بعد مرور ثلاث سنوات على إنتهاء ولايته.

وإذا إتفق أن كان النقيب المنتخب لثلاث سنوات من أعضاء المجلس المنتهية ولايتهم في السنتين التاليتين لإنتخابه إستمر في عضوية مجلس النقابة لنهاية السنوات الثلاث.

المادة العشرون: يمثل النقيب نقابة المعالجين الفيزيائيين ويدافع عن حقوقها وهو مكلف بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله الحق بأن يقاضي باسم النقابة وفقاً للأصول المرعية.

المادة الحادية والعشرون: يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه ويمارس جميع صلاحياته أثناء قيامه بهذه المهمة.

تحدّد وظائف وصلاحيات أمين السر وأمين الصندوق في النظام الداخلي.

المادة الثانية والعشرون: في اول جلسة يعقدها مجلس النقابة بعد الانتخابات العامة ، ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للنقيب و اميناً للسر و اميناً للصندوق لمدة سنة واحدة ، قابلة للتجديد.

المادة الثالثة والعشرون: يعد منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه حكم تأديبي إكتسب الدرجة القطعية قاضياً بعقوبة غير التنبية واللوم.

المادة الرابعة والعشرون: يعد مستقيلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر شرعي بعد إنذاره خطياً.

المادة الخامسة والعشرون: عدّل نص المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

إذا شغر لاي سبب مركز واحد او اثنين من أعضاء المجلس قبل إنتهاء مدة الولاية، فيملأ المركز الشاغر المرشح الذي حاز في الإنتخابات السابقة على العدد الأكبر من الأصوات .

أما إذا شغرت ثلاثة مراكز أو ما يزيد قبل إنتهاء ثلثي (سنتان) مدة ولاية المجلس، فتدعى الجمعية العمومية غير العادية لملء المراكز الشاغرة في جلسة إنتخاب. وفي حال الشغور, بعد الفوز بالتزكية في الدورة السابقة, في مركز واحد او اثنين او ما يزيد من أعضاء المجلس قبل انتهاء ثلثي مدة ولاية المجلس , فتدعى الجمعية العمومية

غير العادية لملء المراكز الشاغرة في جلسة انتخاب ضمن مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الشغور.

المادة السادسة والعشرون: عدّل نص المادة السادسة والعشرون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يعتبر مجلس النقابة منحلاً إذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على ثلثي أعضائه (أي 8 أعضاء) ويصار إلى انتخابات جديدة في مدة شهر من اعتباره منحلاً، ويبقى النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة. وإذا شغر مركز النقيب أيضاً كان لوزير الصحة أن يعين لجنة من عداد طاقم الوزارة لا يتعدى عددها أربعة اشخاص يضاف الى عداد الطاقم المستشار القانوني للنقابة و مدّقق الحسابات في النقابة مع عضو المجلس الاكبر سناً ، بهدف التحضير لإجراء الانتخابات النقابية في مهلة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ الوزارة بموضوع انحلال المجلس من قبل العضو الأكبر سناً من المجلس المنحل.

المادة السابعة والعشرون: عدّل نص المادة السابعة والعشرون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يدخل في وظائف مجلس النقابة الأمور التالية:

- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الأنظمة المتعلقة بالنقابة بموافقة وزير الصحة العامة ويعتبر تاريخ هذه الموافقة حيزاً لبدء تنفيذ احكام هذه الأنظمة.
- تنفيذ مقررات الجمعية العمومية.
- اعداد الموازنة السنوية والتقرير المالي السنوي .
- إدارة الحسابات العامة للنقابة واستيفاء الرسم السنوي ورسم الانتساب المترتبين على المعالجين الفيزيائيين اللبنانيين و الاجانب واقتراح تعديلهما امام الجمعية العمومية لإقراره.

- السعي لحل المنازعات بين المعالجين الفيزيائيين و غيرهم من اصحاب المهن الصحية و الطبية ، أو بين المعالجين الفيزيائيين

و مرضاهم ، و الناشئة عن مزاولة المهنة.

- تحديد قيمة رسوم الخدمات الورقية والإلكترونية.

- اصدار جدولاً سنوياً بالحد الأدنى لبدل جلسة العلاج الفيزيائي على كافة الأراضي اللبنانية ويكون ملزماً لكافة شركات التأمين، الصناديق، الهيئات الضامنة الرسمية والخاصة، المؤسسات الاستشفائية وكافة مراكز العلاج الفيزيائي المرخصة والاندية و الاتحادات الرياضية.

- إلزام جميع المؤسسات و الاندية و الاتحادات الرياضية بوجوب إعتمادها معالج فيزيائي واحد على الاقل منتسب اصولاً الى النقابة ومسجّل في جدولها العام ويتواجد على ارض الملعب و يرافق الفرق الرياضية.

- القيام بجميع الأعمال العائدة لإدارة النقابة وتنظيم العمل فيها والتي ليست من اختصاص الجمعية العمومية للموافقة عليها لإقرارها.

- تعيين وتحديد أجور الجهاز الإداري والمالي والمهني في النقابة وصرفها وفق الاصول.

- تحديد الحد الأدنى الالزامي لأجور المعالجين الفيزيائيين الذين يتقاضون رواتب شهرية.

- إتخاذ قرارات التعاقد مع الخبراء الفنيين والمستشارين القانونيين والمحامين وتحديد اتعابهم وانهاء خدماتهم وتسديد تعويضاتهم ، والتعاقد مع شركات التامين او غيرها وتكليف النقيب بتنظيم الوكالات اللازمة كما بتوقيع الاتفاقيات و العقود مع امين السر.

- التعاون المتبادل مع السلطات من وزارية وامنية وهيئات واشخاص فيما يتعلق بمصالح النقابة والمنتسبين اليها وابداء الرأي بالمشاريع المحالة من وزارة الصحة العامة او المراجع الرسمية.

- مراقبة تقيد جميع المعالجين الفيزيائيين ضمن الأراضي اللبنانية بقوانين المهنة والآداب العامة وبواجبات مهنتهم والالتزام الكلي بأنظمتها وبقرارات مجلس النقابة و التعاميم الصادرة عنها وتقيدهم بالشروط الموضوعة من قبل النقابة للظهور الاعلامي و الاعلاني و النشر على مواقع التواصل الاجتماعي بما لا يمس بشرف و بكرامة المهنة و الحطّ من قيمتها و إلا تعرّضوا للمساءلة التأديبية.

- تنظيم و إدارة الحلقات و الدورات العلمية التي تعقد في النقابة للمعالجين الفيزيائيين و لطلاب العلاج الفيزيائي.

- إلزام المعالج الفيزيائي بمتابعة دورات "التحصيل العلمي المستدام" المنظمّة في النقابة و بإشرافها او داخل مؤسسات التعليم العالي و الجامعات بالتعاون مع النقابة، بهدف تعزيز و تطوير قدرات المعالج الفيزيائي العلمية حيث ان هذه الدورات تكون حافزاً له للمحافظة على إجازة ممارسة مهنته ، و في حال عدم متابعته لهذه الدورات، بالرغم من تبلغه كتاب من قبل النقابة على بريده الالكتروني وعدم تجاوبه دون عذر مقبول، تقوم النقابة بإبلاغ وزارة الصحة لتجميد إجازة ممارسة المهنة العائدة له لحين إعادة تقييم أداء المعالج العلمي من قبل النقابة.

- الموافقة على تنظيم و مراقبة الدورات العلمية و التدريب التربوي ، المقامة من المعالجين الفيزيائيين ، كما منع إقامتها في حال عدم موافقة مجلس النقابة ، وعلى الراغب بإجراء مثل هذه الدورات تقديم طلب خطي مباشر او بواسطة البريد الالكتروني الخاص بالنقابة مرفق بالمستندات التي تبّين هوية وصفة المحاضر وتحصيله العلمي مع مضمون و محتوى و مدة الدورة و مكان إجرائها ، ليصار الى عرض الطلب على مجلس النقابة ، بعد إستشارة اللجنة العلمية ، لإتخاذ القرار المناسب ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب . وعلى مقدّم الطلب ملاحقة طلبه لضّم المستندات الناقصة وتبلغ مضمون القرار النهائي و ذلك على مسؤوليته .

و في حال إجراء الدورة بالرغم من قرار المنع ، تعمد النقابة الى إبلاغ وزارة الصحة بقرار المجلس بالمنع و اسبابه، ليصار الى إيقاف هذه الدورة و الطلب بإجراء المقتضى القانوني بحق مقدّم الطلب و المنظّمين .

أضيفت الفقرة التالية على المادة السابعة والعشرين:

على الشركات و الهيئات الضامنة وجوب فصل اتعاب المعالج الفيزيائي عن مجموع قيمة الفواتير، بغية تحصيلها مباشرة منهم تبعاً للعقود الموّقعة فيما بين المعالج الفيزيائي و بين المؤسسات الصحية الاستشفائية.

للمعالج الفيزيائي حامل شهادة الدكتوراه ، الحق بالقيام والمباشرة بأعمال العلاج وفق مبدأ "direct access" تبعاً لجدول محدّد لهذه الاعمال يوضع بالتوافق مع وزارة الصحة العامة للعمل بموجبه.

المادة الثامنة والعشرون: عدّل نص المادة الثامنة والعشرون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يجتمع مجلس النقابة في مقر النقابة بناءً لدعوة النقيب وبرئاسته او نائب النقيب في حال غياب النقيب ولا تعتبر الجلسة ولا قرارتها قانونية الا بحضور نصف الأعضاء زائد واحد على الأقل .

وفي حال عدم توفر النصاب يقرر تأجيل الموعد أسبوع على الأكثر حيث تعقد الجلسة وتعتبر قانونية بمن حضر من أعضاء المجلس (وتعتبر قراراتها قانونية وسارية) على ان ترسل دعوات خطية للجلسة الثانية الى جميع الأعضاء الغائبين في الجلسة الاولى.

المادة التاسعة والعشرون: يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الثلاثون: عدّل نص المادة الثلاثون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

لكل صاحب صفة ومصلحة وللنيابة العامة الاستئنافية، أن تستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ ، يرفع الإستئناف إلى محكمة الإستئناف النقابية في بيروت، وعلى هذه المحكمة أن تفصل به في جلسة سرية بعد أن تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور .
ويمكن لمحكمة الإستئناف أن تفصل بأي نزاع حتى إذا تعذر إنضمام عضوين إليها من مجلس النقابة بسبب إنحلال المجلس أو استنكافهما عن الإشتراك في هيئة المحكمة.

قرارات محكمة الإستئناف هذه غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة.

الفصل الثالث

في اللجان : تأليفها،مهامها

المادة الحادية والثلاثون: عدّل نص المادة الحادية والثلاثون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

تتألف لجان عددها عشرة لا يتعدى أعضاء كل منها الخمسة، تساعد في إدارة أعمال النقابة ويعّين مجلس النقابة رئيساً لكل لجنة من احد أعضاء هذا المجلس بإستثناء امين السر و امين الصندوق ينتخبا من قبل المجلس ، على ان يقوم رئيس اللجنة بتأليف لجنته من عداد أعضاء المجلس ، او من خارجه والاستعانة بذوي الاختصاص في المجالات المطلوبة لعمل اللجنة ويكون عملهم تطوعياً ودون مقابل.

ويمكن تشكيل لجنة مشتركة فيما بين اللجان في حال وجود مواضيع ومشاريع مشتركة فيما بينها، على ان لا يتعدى عدد أعضاءها الخمسة.

وتتكون هذه اللجان كما يأتي :

أ- اللجنة لمالية.

ب- لجنة امانة السر.

ج- اللجنة الإدارية.

د- اللجنة المهنية.

هـ- لجنة شؤون مراكز العلاج الفيزيائي.

و- اللجنة العلمية.

ز- اللجنة التربوية.

ح- اللجنة الاجتماعية .

ط- لجنة العلاقات العامة والدولية.

ي- لجنة الاعلام.

المادة الثانية والثلاثون: عدّل نص المادة الثانية والثلاثون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

اللجنة المالية:

يرأس هذه اللجنة أمين صندوق النقابة وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

أ- اقتراح مشاريع لاستثمار أموال النقابة المنقولة والغير منقولة التي تعود بالنفع عليها.

ب_ اقتراح تعرفة بدل جلسة العلاج الفيزيائي بناءً على دراسة بالخصوص.

ج_ الاطلاع على التقرير المالي السنوي والحساب الختامي، ومشروع الميزانية، وابداء رأيها، وتطلعاتها قبل شهر على الاقل من موعد التآم الجمعية العمومية.

د_ الاطلاع على المشاريع المقدّمة من قبل الصندوق التقاعدي لدراستها وعرضها على مجلس النقابة.

هـ_ اقتراح تسعير الخدمات المقدّمة من قبل المركز الوطني للعلاج الفيزيائي.

و_ اقتراح تسعير قيمة رسم الاشتراك بالندوات وبالمؤتمرات، وبالمحاضرات، والشركات الراعية، ومصاريفها.

ز_ اقتراح تسعير الإعلانات المطلوب نشرها على مواقع النقابة وتسعير الخدمات المقدمة من قبل النقابة وعرضها على مجلس النقابة مرفقة بالدراسة لاتخاذ القرار بشأنها.

ح_ وضع استدراجات عروض التأمين مع النقيب ونائبه وامين السر وامين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة

ط_ تنظيم تقرير كل ثلاثة اشهر عن الاعمال المنفذة وعرضه على مجلس النقابة.

ي_ في حال شغور مركز رئيس اللجنة اي امين الصندوق يجتمع مجلس النقابة فوراً لإنتخاب خلف له.

تضاف الفقرة التالية على المادة الثانية والثلاون من القانون رقم 2001/305:

لجنة امانة السر:

يرأس هذه اللجنة أمين سر النقابة وتعاونه هذه اللجنة في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

أ- تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والإستثنائية واجتماعات مجلس النقابة بناء على طلب النقيب. على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة المنوي عقدها. كما تحرير الدعوات للمؤتمرات و كافة المراسلات و تأمين تسليمها من خلال أعضاء اللجنة او بواسطة شركة بريد خاصة او عامة.

ب- إستلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة وتسجيلها في سجل الوارد وحفظها في الملفات بعد اطلاع النقيب وأعضاء مجلس النقابة عليها في أول اجتماع لهم.

ج- مسك سجل خاص بأسماء المنتسبين اعضاء النقابة وعناوينهم وأمكنة عملهم. وينظم لهذه الغاية ملف لكل عضو منتسب يحفظ في النقابة.

د- تحضير مسودّة التعاميم المنوي نشرها لعرضها على النقيب او على مجلس النقابة.

هـ- تقترح اللجنة بالتعاون مع النقيب أسماء أعضاء من الجمعية العمومية من المناطق كافة كمندوبين إداريين لتسهيل عملية التواصل الإدارية والنقابية بين مجلس النقابة والهيئة العامة.

و- وضع تقرير كل ستة أشهر بنشاط النقابة و اعضاء مجلسها يعرض على مجلس النقابة لإقراره وعرضه على الجمعية العمومية.

ز- وضع استدراجات عروض التأمين مع النقيب وأمين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته.

ح- في حال شغور مركز رئيس اللجنة اي امين السر يجتمع مجلس النقابة فوراً لإنتخاب خلف له.

المادة الثالثة والثلاثون: عدّل نص المادة الثالثة والثلاثون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

اللجنة الإدارية:

يرأس هذه اللجنة احد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس الشؤون الإدارية وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

أ- هي المسؤولة عن الموارد البشرية في النقابة وشؤون الموظفين والمستخدمين ، و الاشراف على كافة اعمال الترميم و الصيانة داخل مقر و مكاتب النقابة او تكليف احد اعضاء هذه اللجنة او من خارجها للقيام بهذه المهام.

ب- تكون مسؤولة عن المحفوظات والتوثيق (الارشيف) في النقابة.

ج- متابعة وتنظيم الاعمال اليومية داخل النقابة وفي المركز الوطني للعلاج الفيزيائي وتأمين مستلزمات العمل داخلها.

د- تقوم بتنفيذ الاعمال التي توكل اليها من النقيب او من مجلس النقابة.

هـ- التعاون مع نائب النقيب للقيام بالأعمال الإدارية وغيرها.

و- الاستعانة بإداري النقابة وموظفيها لإنجاز الأعمال الإدارية في النقابة.

ز- اجراء جردة سنوية بموجودات واثاث النقابة وطرحها على اللجنة المالية.

ح- تنظيم تقرير كل ثلاثة اشهر عن الاعمال المنفذة وعرضه على مجلس النقابة.

ط- في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له.

ي- ملغاة. (وضع خارطة صحية في حقل العلاج الفيزيائي في لبنان)

ك- ملغاة. (تمثيل النقابة في النشاطات المهنية بتكليف من مجلس النقابة)

ل- ملغاة. (وضع استدراجات عروض التأمين مع النقيب وأمين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته.)

تضاف الفقرة التالية على المادة (33) من القانون رقم 2001/305:

اللجنة المهنية:

يرأس هذه اللجنة احد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس الشؤون المهنية وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

أ- تمثيل النقابة في النشاطات المهنية بتكليف من النقيب في الحالات المستعجلة او من مجلس النقابة.

ب- متابعة شؤون المعالجين الفيزيائيين على الأراضي اللبنانية من الناحية المهنية والقانونية والالتزام بالأنظمة.

ج- إحصاء اعداد المعالجين الفيزيائيين العاملين على الأراضي اللبنانية ومقارنتها مع داتا المنتسبين لدى النقابة وأماكن عملهم لتحديث المعلومات.

د- في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له.

المادة الثالثة والثلاثون مكرّرة 2 إضافية :

أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم ..:

لجنة شؤون مراكز العلاج الفيزيائي:

يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس شؤون مراكز العلاج الفيزيائي وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية :

أ- تقوم بمسح شامل ومستمر لمراكز العلاج الفيزيائي على الأراضي اللبنانية لعرضه على مجلس النقابة.

ب- الكشف على مراكز العلاج الفيزيائي المنوّي فتحها والتأكد من مراعاتها الشروط والمعايير المطلوبة، كما إجراء الكشف الدوري لإعطاء افادة اعتماد مركز صالحة لمدة ثلاث سنوات.

ج_ بناءً على تكليف من مجلس النقابة تقوم اللجنة بالتعاون مع وزارة الصحة العامة في الكشف عند الاقتضاء على تراخيص فتح واستثمار مراكز العلاج الفيزيائي وتزويد الوزارة بكل مخالفة او عمل يتعارض مع أصول وقوانين المهنة لإجراء المقتضى القانوني .

د_ التعاون مع وزارة الصحة لإحصاء وتعداد مراكز العلاج الفيزيائي على الأراضي اللبنانية وتحديث داتا المعلومات العائدة لها.

هـ_ في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له .

المادة الرابعة والثلاثون: عدّل نص المادة الرابعة والثلاثون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

اللجنة العلمية:

يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس الشؤون العلمية وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية :

أ- رفع إقتراحات لمجلس النقابة ترمي إلى إقامة نشاطات ودورات تحصيل علمي مستدام لمنتسبي النقابة او لطلاب العلاج الفيزيائي او غيرهم ، وتقوم بتنفيذها وفق الأصول في "المركز الوطني للعلاج الفيزيائي " التابع للنقابة.

ب- تحضير برامج المؤتمرات المنوي إقامتها من قبل النقابة, السنوية والدورية و الاشراف على تنفيذها من جميع النواحي.

ج- مراقبة المحتوى العلمي وابداء الرأي بالمواضيع المنوي نشرها على موقع النقابة الالكتروني.

د- تكون مسؤولة عن المكتبة العلمية الورقية و الالكترونية.

هـ- إبداء الرأي وتقديم الاستشارة لمجلس النقابة و بطلبه بشأن محتوى الدورات العلمية و التدريب التربوي التي ستقام من قبل المعالجين الفيزيائيين او غيرهم من الاشخاص او الجمعيات او النوادي او الاتحادات الرياضية.

و- تقترح على مجلس النقابة دراسات واستمارات تقييم متعلقة بحاجات المنتسبين العلمية.

ز- في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له .

تضاف الفقرة التالية على المادة (34) من القانون رقم 2001/305:

اللجنة التربوية:

يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس الشؤون التربوية وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية :

أ_ تمثيل النقابة لدى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بتكليف من النقيب او من مجلس النقابة.

ب_العمل على اعداد برامج ومحاضرات وندوات توجيهية للطلاب الجامعيين يوافق عليها مجلس النقابة.

ج_متابعة الابحاث والدراسات التي يمكن ان يقوم بها احد المنتسبين الى النقابة لتقديم المساعدة له عند الاقتضاء.

د_ رئيس هذه اللجنة يمثل النقابة في لجنة امتحانات الكولوكيوم بتكليف من النقيب.

هـ_المشاركة وابداء الراي في وضع وتحديث المناهج التربوية للعلاج الفيزيائي ضمن اللجان المنبثقة عن وزارة التربية والتعليم العالي.

و_ في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له.

المادة الخامسة والثلاثون: عدّل نص المادة الخامسة والثلاثون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

اللجنة الإجتماعية:

يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس الشؤون الإجتماعية وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

أ- وضع برنامج الزيارات الإجتماعية التي تقوم بها النقابة.

ب- استقبال الوفود الأجنبية وتنظيم برامج إقامتها وزياراتها بناء على تكليف من مجلس النقابة.

ج- المساهمة في تزويد المجلة الورقية والالكترونية بأخبار النشاطات الإجتماعية.

د- رعاية العلاقات الإجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الإجتماعية بتكليف من النقيب.

هـ- في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له.

تضاف الفقرة التالية على المادة (35) من القانون رقم 2001/305:

لجنة العلاقات العامة والدولية:

يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس لجنة العلاقات العامة والدولية وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

أ- مشاركة النقيب في الإجتماعات ذات الصفة التقريريّة في علاقات النقابة الدولية والمحلية.

ب- متابعة الملفات والمراسلات للهيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة وإطلاع مجلس النقابة على المجريات والنتائج لاحقاً لإتخاذ القرارات المناسبة.

ج- وضع برامج الزيارات المحلية والدولية مع النقيب التي ستقوم بها النقابة.

د- المساهمة في تزويد المجلة الورقية والإلكترونية بالنشاطات العامة والدولية.

هـ- في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له.

لجنة الاعلام:

يرأس هذه اللجنة أحد أعضاء مجلس النقابة ويسمى رئيس لجنة الاعلام وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:

أ- التعاطي مع اجهزة الاعلام، وتحضير النشرات، والبيانات، والأنباء.

ب- تحضير وصياغة كافة المواضيع المتعلقة بأخبار ونشاطات النقابة العائدة لكافة اللجان ونشرها على مواقع النقابة الإلكترونية والورقية.

ج- التنسيق والمتابعة بشأن هيكلية المواقع الإلكترونية التابعة للنقابة وشكله ومضمون ما ينشر مع اصحاب الخبرة الطبيعيين والمعنويين المتعاقدين مع النقابة.

د- في حال شغور مركز رئيس اللجنة يجتمع مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له.

المادة السادسة والثلاثون: وفقاً لأحكام المادة السابعة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة في إطار النظام الداخلي للنقابة بموافقة وزير الصحة نظاماً لعمل

اللجان وصلاحيتها والتي يختار مجلس النقابة أعضاءها من المجلس أو من خارجه على أن يرأس كل لجنة أحد أعضاء مجلس النقابة.

الفصل الرابع

في التأديب

المادة السابعة والثلاثون: عدّل نص المادة السابعة والثلاثون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

إن جميع المعالجين الفيزيائيين المنتسبين الى النقابة، لبنانيين كانوا أم غير لبنانيين اذا خالفوا واجبات مهنتهم اثناء مزاولتها او خارجها وعرّضوا كرامتهم وكرامة المهنة لما يمس شرفهم أو استقامتهم أو كفاءتهم، ولم يراعوا مقتضى آداب المهنة والنظام العام و الآداب العامة و السلوك الاخلاقي تطّبق بحقهم العقوبات التأديبية الآتية:

أ- التنبيه الشفهي او الخطي.

ب- اللوم الشفهي او الخطي.

ج- المنع المؤقت من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات ويشطب مؤقتاً من جداول النقابة طيلة مدة المنع.

د- المنع من ممارسة المهنة نهائياً والشطب من جداول النقابة.

يمنع المعالج الفيزيائي الذي يحكم بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها ويشطب مؤقتاً من الجدول وتعلّق جميع واجباته تجاه النقابة وحقوقه ومنها الإستفادة من سنين التقاعد والانتخاب والترشّح وسائر المدّد المعنية لتوّلي الوظائف والمناصب النقابية. وتستأنف هذه الواجبات والحقوق عند انتهاء محكوميته و إعادة قيده بعد تسديد رسم الانتساب مجدداً.

على مجلس النقابة ان يقوم بإبلاغ المراجع المعنية بقرار المنع المؤقت او النهائي من ممارسة المهنة وبقرار الشطب تبعاً لهذا المنع وبخاصة وزارة الصحة العامة لإجراء المقتضى القانوني وتعليق اجازة ممارسة المهنة الصادرة عنها او سحبها نهائياً وابلاغ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بغية وقف التعاقد مؤقتاً او فسخه نهائياً.

المادة الثامنة والثلاثون: عدّل نص المادة الثامنة والثلاثون مع الإضافات من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو نائبه رئيساً او من ينتدبه النقيب رئيساً من ضمن اعضاء المجلس التأديبي ومن عضوين من مجلس النقابة يختارهما بالتوافق و إلا انتخابهما في حال عدم التوافق من هذا المجلس وعضوين من خارج المجلس تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد. وعلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأديبي من خارج مجلس النقابة أن يكون مارس المهنة مدة خمس سنوات على الأقل على الأراضي اللبنانية.

في حال شغور مركز او مركزي احد أعضاء المجلس التأديبي لاي سبب، يعود لمجلس النقابة إختيار العضو او العضوين من اعضاء مجلس النقابة لملء المركز الشاغر بالنسبة للعضوين المختارين،

اما اذا كان المركز الشاغر هو للعضوين او لأحدهما المنتخبين من الجمعية العمومية فيملأ المركز المرشحين او احداهما اللذين نالا العدد الأكبر من الاصوات على التعاقب وفي حال كانا قد فازا سابقاً بالتزكية فعلى مجلس النقابة اتخاذ القرار بدعوة الجمعية العمومية الغير عادية لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.

المادة التاسعة والثلاثون: عدّل نص المادة التاسعة والثلاثون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

تحال المخالفات المسلكية إلى المجلس التأديبي:

أ- بناء على استطلاع رأي مقدم من وزارة الصحة العامة أو من النيابة العامة الإستئنافية أو من أحد المتضررين، أكان هذا المتضرر معالجاً فيزيائياً أم لا.

ب- بناء على طلب النقيب او بناء لورود إخبار مقدّم له او للنقابة.

ج- بناء على طلب المعالج الفيزيائي الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض أمره عفوا لتقدير المجلس التأديبي.

د- بناء على شكوى مرفوعة للنقيب (المادة 46 من هذا القانون)

المادة الأربعون: يتبع المجلس التأديبي أصول محاكمة عادية سرية، وعليه عند تعيين مسؤولية معالج فيزيائي أن يأخذ بعين الإعتبار حسن نيته وله أن يرجع إلى جميع طرق الإثبات وأن يدعو المعالج الفيزيائي الملاحق فيستمع إليه.

على المعالج الفيزيائي أن يلبي الطلب وأن يجيب على الأسئلة التي توجه إليه وأن يعطي الإيضاحات التي تطلب منه وله أن يستعين بمحام واحد للدفاع عنه.

المادة الحادية والأربعون: على المجلس التأديبي أن يصدر قراره خلال شهرين من تاريخ تقديم الشكوى، واذا خالف ذلك يحق للنقيب والنيابة العامة أن تنقل القضية إلى محكمة الإستئناف في مدة خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ التبليغ.

المادة الثانية والأربعون: عدّل نص المادة الثانية والأربعون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

تقبل القرارات التأديبية الاعتراض امام المجلس التأديبي في حال صدور القرار بصورة غيابية والاستئناف امام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الناظرة بالقضايا النقابية في مهلة خمسة عشر يوماً تلي تبلّغ الحكم من المحكوم شخصياً او بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول على عنوانه المصرّح به في ملفه الشخصي في النقابة ولا تقبل قرارات محكمة الإستئناف التمييز .

تضيف محكمة الإستئناف الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون المعدّل. شرط ان لا يكونا قد نظرا في القضية بداية ضمن المجلس التأديبي.

المادة الثالثة والأربعون: عدّل نص المادة الثالثة والأربعون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يجري التبليغ بواسطة مندوب النقابة الاداري في منطقة المطلوب ابلاغه، لإبلاغه رسمياً اوراق دعوات الحضور ومواعيد الجلسات للمثول امام المجلس والقرار التأديبي، واو بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول بالبريد المضمون او بواسطة دائرة الكاتب العدل . يقدّم استحضار الإستئناف الى محكمة استئناف بيروت .

المادة الرابعة والأربعون: عدّل نص المادة الرابعة والأربعون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

قرارات المجلس التأديبي سرية وقرارات محكمة الإستئناف تصدر و تفهم علناً.

أما إذا حكم على المعالج الفيزيائي بجريمة تمس شرف مهنة العلاج الفيزيائي وكرامتها، ولم يراعي مقتضى النظام العام و الآداب العامة و السلوك الاخلاقي او إحداها أو إذا حكم عليه مرتين في فترة سنة بعقوبة أشد من اللوم او مرتين مرة لوم شفهي و آخر خطي، فلمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه تعليق القرار في دار النقابة شهراً واحداً بعد تقييمه لنوع الجرم و مدى مسّه بشرف المهنة و كرامتها ومخالفته النظام العام و الآداب العامة و السلوك الاخلاقي.

المادة الخامسة والأربعون: عدّل نص المادة الخامسة والأربعون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

إن الملاحقة المسلكية لا تمنع التعقبات الجزائية إذا كانت المخالفة تؤلف أيضاً جرماً معاقباً عليه بقانون الجزاء. وعلى كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق المعالج الفيزيائي ان تبلغ نسخة عن هذا الحكم الى النقيب لاخذ العلم لترتيب النتائج المسلكية بحقه.

المادة السادسة والأربعون: عدّل نص المادة السادسة والأربعون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

عندما ترفع شكوى للنقيب يمكنه أن يستمع شخصياً للمعالج المشتكى منه او يعين مقرراً من ضمن اعضاء المجلس التأديبي الحالي او السابق لإجراء تحقيق أولي فيستمع العضو المقرّر لأقوال المعالج الفيزيائي المقصود بعد إفهامه مضمون الأمور المنسوبة إليه واطلاعه على أوراق الملف،

وله أن يسمع أقوال االشهود وأن يطلب المستندات وأن يقرر تطبيق الأمضاء وإذا رأى المقرر لزوماً للكشف على السجلات فعلى صاحب العلاقة أن يسهل مهمته ويطلعه على كل ما يلزم .

وعند اختتام التحقيق ينظم المقرر تقريره دون إبداء رأيه الشخصي ويرفعه إلى النقيب الذي يقرر إذا كان موجباً للملاحقة أو الإحتفاظ بالتقرير.

المادة السابعة والأربعون: للنقيب أن يحل المنازعات بين أعضاء النقابة دون اللجوء إلى الأصول التأديبية وله عند الإقتضاء، أن يوجه بسلطته تنبيهاً أخوياً لا يسجل في سجلات النقابة.

المادة الثامنة والأربعون: عدّل نص المادة الثامنة والأربعون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

لا تقبل الإستقالة المقدّمة خلال التحقيق التأديبي، ولا تقبل إستقالة المعالج الفيزيائي الموقوف عن العمل إلا بعد تنفيذ العقوبة ويبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لسلطة النقابة .

وان انفصاله عن النقابة والمهنة لا يمنع محاكمته تأديبياً على افعال ارتكبها قبل انفصاله.

المادة التاسعة والأربعون: عدّل نص المادة التاسعة والأربعون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يحضر المعالج الفيزيائي أمام المجلس التأديبي بدعوة من رئيس المجلس و يمنع حضور الشاكي شخصياً او بواسطة محامٍ وكيل إلا بناء على قرار المجلس للاستماع اليه كشاهد.

ويجري دعوته بواسطة تبليغ من قبل المندوب الإداري في المنطقة واو بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالوصول. وفي حال تخلفه عن الحضور وكان قد تبلغ شخصياً او بواسطة احد العاملين لديه المولجين بالتبليغ او احد افراد عائلته الراشدين المقيمين معه او كان قد قدّم مذكرة بدفاعه، او حضر لمرة واحدة، يصدر المجلس التأديبي حكماً وجاهياً في الموضوع بعد تثبت التخلف عن الحضور بعد إنقضاء ساعة على الموعد المعَين للمثول امامه.

في حال تعذّر التبليغ العادي يلجأ الى التبليغ الإستثنائي بعد تثبت المجلس ان المطلوب إبلاغه مجهول المقام بالإستناد الى تحقيق دقيق وواف, يقوم به مندوب المنطقة واو احد موظفي النقابة المكلّف من قبل رئيس المجلس التأديبي, لدى اقارب وجيران ومعارف المطلوب ابلاغه ومختار محل اقامته المصرّح به لدى النقابة.

بعد إجراء التحقيق وفي حال عدم حصول التبليغ يُرسل المجلس التأديبي ضمن غلاف مختوم كتاباً مضموناً مع علم بالوصول الى آخر مقام او مسكن معروف للمطلوب إبلاغه او الى مقامه المختار المصرّح عنه في النقابة. وعند الإمتناع عن

تسلم الكتاب او اعادته دون تبليغ، تُعلق نسخة عن ورقة الدعوى على لوحة الإعلانات في دار النقابة لمدة عشرة ايام

وبعد انقضاء المدة تُضم هذه الاوراق الى ملف القضية لتقوم دليلاً على حصول التبليغ.

ويَصدر القرار عندها غيابياً بحق المعالج المحكوم ويكون قابلاً للإعتراض في مهلة 15 يوم من تاريخ ابلاغه بواسطة كتاب مضمون مع اشعار الاستلام او بواسطة التبليغ الإستثنائي في حال تعذر التبليغ العادي وفق الآلية المنّوه عنها في هذه المادة.

المادة الخمسون: عدّل نص المادة الخمسون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

يتذاكر المجلس التأديبي مبتدئاً بأخذ رأي أصغر الأعضاء سناً ومنتهياً بالرئيس.

وللمجلس الحق في ان يفرض على المحكوم عليه مبالغ مالية بمثابة عطل وضرر تستوفى لمصلحة صندوق النقابة وغرامات تأخير عن التنفيذ بعد إبلاغ المحكوم عليه ، و تصفى الغرامة من قبل المجلس التأديبي بعد صدوره و تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم عند التنفيذ ، وينفذ الحكم التأديبي و قرار محكمة الإستئناف المدنية الناظرة بالقضايا النقابية في حال صدور القرار عنها بعد استئنافه امام رئيس دائرة التنفيذ في بيروت.

المادة الحادية والخمسون: عدّل نص المادة الحادية والخمسون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

ان المعالج الفيزيائي الموقوف عن العمل والمشطوب من جداول النقابة لا يستطيع خلال مدة توقيفه أن يأتي عملاً من أعمال المهنة أو يشترك في جمعية عمومية.

وفي حال ممارسته للمهنة بالرغم من منعه يحق للنقابة الادعاء عليه و إتخاذ صفة الادعاء الشخصي بحقه لإقترافه جرم مزاولة مهنة دون حق ويعاقب بالحبس ستة

اشهر على الأكثر وبالغرامة وفقاً لأحكام المادة 393 من قانون العقوبات اللبناني وينشر الحكم وفقاً لأحكام المادة 394 من قانون العقوبات اللبنانية.

المادة الثانية والخمسون: عدّل نص المادة الثانية والخمسون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

تتخذ أمانة سر النقابة سجلاً خاصاً مرتباً على أساس أحرف الهجاء تدون فيه أسماء المعالجين الفيزيائيين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية مع القرارات الصادرة بحقهم وهذا السجل لا يطلع عليه غير المعالجين الفيزيائيين المقيدين في جدول النقابة بناء على طلب خطي يقدم إلى النقيب ، بإستثناء الحالات المنصوص عنها في نص المادة الرابعة و الاربعين من هذا القانون المعدّل لجهة تعليق القرار في دار النقابة و علنية القرار الصادر عن محكمة الاستئناف.

الفصل الخامس

في صندوق التقاعد، وفي منح مساعدات مالية

للمعالجين الفيزيائيين أو لعائلاتهم

المادة الثالثة والخمسون: عدّل نص المادة الثالثة والخمسون من القانون رقم 2001/305 لتصبح على الوجه التالي :

أنشيء صندوق تقاعدي لدى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان بموجب القانون رقم 236 بتاريخ 2012/10/22.

المادة الرابعة والخمسون: ينشأ صندوق إعانة لمنح مساعدات مالية للمعالجين الفيزيائيين أو لعائلاتهم.

تتكون موارد هذا الصندوق من:

أ- الإعانات التي يقدمها أعضاء النقابة.

ب- الهبات الجائزة بموجب قانون الجمعيات.

ج- تحدد طرق إدارة هذا الصندوق في النظام الداخلي.

الفصل السادس

أحكام عامة وإنتقالية

المادة الخامسة والخمسون: تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية، إنما لا يحق لها أن تتملك من العقارات إلا ما هو لازم لادارة أعمالها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

المادة السادسة والخمسون: تخضع النقابة لإشراف وزير الصحة العامة.

المادة السابعة والخمسون: الغي نص المادة السابعة و الخمسون من القانون رقم 2001/305

المادة الثامنة والخمسون: تعتبر نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان الناشئة بموجب القرار الصادر عن وزير العمل تحت رقم 1/33 تاريخ 1987/3/24 بحكم الملغاة فور نفاذ هذا القانون، وتصفى أموالها وموجوداتها وحقوقها، المنقولة وغير المنقولة، بتحويلها وانتقالها إلى النقابة المنشأة بمقتضى هذا القانون.

المادة التاسعة والخمسون: يعمل بهذا القانون المعدّل فور نشره في الجريدة الرسمية.

التوقيع:

النائب جورج عقيص

الأسباب الموجبة لتعديل القانون رقم 305 الصادر بتاريخ 3 نيسان 2001

المتعلق بإنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان

بما أنّ القانون رقم 305 الصادر بتاريخ 3 نيسان ٢٠٠١ الرامي لإنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان قد وضع الأسس التنظيمية لمهنة العلاج الفيزيائي في لبنان،

وبما أنّ هذه المهنة على ارتباط وثيق بالمهن الطبية والصحية من حيث أصول مزاولتها وأخلاقياتها، أصبح من الضروري تحديثه بما يتلاءم مع التطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها المهنة خلال العقود الماضية.

ولما كان قطاع العلاج الفيزيائي قد شهد تطورات جوهرية من حيث أساليب العلاج والاكتشافات العلمية الحديثة، ما أدى إلى تعاظم دوره في المنظومة الصحية، بات من الضروري رفع مستوى المعالجين الفيزيائيين العلمي بما يواكب هذه التغيرات. وقد انعكس ذلك في ازدياد أعداد خريجي الجامعات سنوياً في اختصاص العلاج الفيزيائي، مما يستدعي إعادة النظر في شروط الانتساب إلى النقابة لضمان كفاءة المعالجين وحماية صحة المرضى وفق المراحل التالية :

تعزيز دور الجامعات ورفع المستوى الأكاديمي :

بما أنّ الجامعات تُعدّ الجهة الأساسية المسؤولة عن إعداد المعالجين الفيزيائيين وتأهيلهم وفق أحدث المعايير العلمية، أصبح من الضروري التشديد على دورها في تقديم مناهج متطورة تشمل مختلف جوانب العلاج الفيزيائي. وبناءً عليه، لا بدّ من تعديل القانون ليُشترط لحصول المعالج الفيزيائي على إذن مزاولة المهنة حيازة شهادة دكتوراه في العلاج الفيزيائي بدلًا من الإجازة (الليسانس) فقط، وذلك أسوةً بالدول المتقدمة التي اعتمدت هذا المبدأ لضمان مستوى عالٍ من الكفاءة العلمية والمهنية.

إجراء امتحان للدخول إلى النقابة :

بما ان امتحانات الكولوكيوم التي تفرضها وزارة التربية و التعليم العالي في لبنان هي شرط أساسي لمعادلة الشهادات الصادرة عن الجامعات الخاصة و الأجنبية للتأكد من الكفاءة العلمية و المهنية لحامل الشهادة قبل الحصول على إذن مزاولة المهنة .

و بما ان هذه الامتحانات لا تلغي بالضرورة حق النقابات الصحية من فرض امتحان دخول خاص بها كشرط إضافي للانتساب .

نظراً لأهمية التحقق من الجهوزية العلمية والعملية للمعالجين الفيزيائيين الجدد قبل انضمامهم إلى النقابة ومباشرة عملهم، أصبح من الضروري فرض امتحان دخول إلزامي للانتساب إلى النقابة، بحيث يكون هذا الامتحان معياراً موضوعياً لتقييم طالب الانتساب . يهدف هذا الإجراء ، بالإضافة الى نجاح طالب الانتساب بامتحان الكولوكيوم ،إلى حماية صحة المرضى والتأكد من حصولهم على العلاج الأمثل على أيدي معالجين مؤهلين وفقًا لأحدث المعايير العلمية.

تنظيم استخدام الوسائل الرقمية والرقابة على الدورات العلمية :

مع انتشار الوسائل الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي، أصبح من الضروري تحديث القوانين والأنظمة الداخلية للنقابة لضبط استخدام هذه الوسائل من قبل المعالجين الفيزيائيين، خاصة فيما يتعلق بالترويج للعلاجات الفيزيائية والإرشادات الصحية . ولما كانت النقابة تسعى الى رفع شأن المهنة والمعالج الفيزيائي إذ انها تقوم بتنظيم دورات تحصيل علمي مستدام للمعالج ومحاضرات علمية تحت إشرافها و مراقبتها وتسعى النقابة من خلال تعديل هذا القانون الى وضع ضوابط صارمة لتنظيم الدورات التدريبية والمحاضرات العلمية، بحيث لا يسمح بإجرائها إلا من قبل معالجين مؤهلين ومعترف بهم أكاديمياً، لضمان صحة ودقة المعلومات المقدمة للطلاب والممارسين.

اعتماد مبدأ "Direct Access" لحاملي الدكتوراه :

من الطبيعي بعد مرور 24 عاماً على إنشاء النقابة ان يكون للمعالج الفيزيائي حامل الدكتوراه في العلاج الفيزيائي الحق بالقيام والمباشرة بأعمال العلاج وفق مبدأ الخط المباشر " Direct Acces " وتماشياً مع التشريعات العالمية التي تمنح المعالج الفيزيائي هامشاً واسعاً من الاستقلالية المهنية، ومع تزايد اعتماد الدول المتقدمة على نظام "Direct Access" الذي يتيح للمرضى التوجه مباشرة إلى المعالج الفيزيائي بالتنسيق مع الطبيب ، أصبح من الضروري تعديل القانون لمنح حاملي الدكتوراه في العلاج الفيزيائي الحق في مباشرة أعمال العلاج الفيزيائي ، خصوصاً في إطار الرعاية الصحية الأولية والوقائية و التوعوية . وقد أثبتت الدراسات أن هذا الإجراء يساهم في تقليل التكاليف الصحية و الاستشفائية الإجمالية .

لكل هذه الأسباب، ومن أجل مواكبة التطورات العلمية والمهنية و الصحية التي شهدها قطاع العلاج الفيزيائي، و مساهمة بتعزيز دور المعالج الفيزيائي و تحصين دوره الصحي في المجتمع .

اتقدم من المجلس النيابي الكريم بهذا التعديل للقانون رقم 305 / 2001 بهدف تحديث مواده و احكامها نسبةً للتغيرات التي حصلت منذ إقراره .
آملاً دراسته و إقراره وفقا الاصول.

بيروت في 2025/07/15

التوقيع:
النائب جورج عقيص